

**قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 30
جانفي 2004 يتعلق بالمصادقة على النظام النموذجي لموانئ
الصيد البحري.**

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7
أفريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002
المتعلق بموانئ الصيد البحري وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر
1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانئ
وتجهيزات الصيد البحري كما هو منقح بالأمر عدد 660 لسنة 1999
المؤرخ في 22 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 823 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001
المتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على إنزال منتجات الصيد البحري
وعلى استعمال الفضائات والتجهيزات العمومية التابعة لموانئ الصيد
البحري والمنقح بالأمر عدد 1706 لسنة 2001 المؤرخ في 24
جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر
2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا
بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى الأمر عدد 481 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003
المتعلق بضبط قائمة موانئ الصيد البحري.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام النموذجي لموانئ الصيد
البحري الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد
البحري مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 30 جانفي 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي